

## مقدمة

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية تطورات هامة في الحياة العملية عامة، والإدارية خاصة، وهذا بظهور مفهوم الدولة وما لحقه من تطورات في وظيفتها داخل المجتمع، وما أقرته من قواعد ونظم تلتزم بها لإثبات هيبته و وجودها، وكسب ثقة الأفراد بها، فتعددت وتنوعت نشاطاتها والتي لا تخرج عن إحدى الصورتين:-

- في شكل قرارات إدارية.

-أو في شكل عمل أو نشاط إداري.

وموضوع بحثنا هذا سيقصر على جزئية من إحدى هاتين الصورتين وهي: القرارات الإدارية.

ذلك أن الإدارة العامة في إصدار قراراتها، عليها الالتزام بمجموع القواعد القانونية التي يقرها النظام

القانوني السائد داخل الدولة، لتحقيق الهدف من وجودها، ولما يتوخاه و ينتظره الأفراد منها.

هذا وإن كان الأصل في القرارات الإدارية مشروعيتها، فقد نجد استثناءات على هذا الأصل، تخرق فيها

الإدارة هذا المبدأ، معرضة قراراتها للإلغاء بمسائلها قضائياً، وهذا إذا فقد قرارها أحد الأركان الأساسية

لقيامه والتي تتمثل في: ركن الإختصاص، ركن الشكل والإجراءات، ركن المحل، ركن الغاية، و ركن السبب، إذ تخلف أي من هذه الأركان يجعل قرارها مهدداً بالإلغاء.

وعلى هذا سيقصر موضوع بحثنا على أحد هذه الأركان، والذي يحتل أهمية بارزة ومهمة في تكوين

القرار الإداري من جهة، وفي تأثيره على المنصب الوظيفي للفرد من جهة أخرى، ألا وهو عيب السبب المقابل لركن السبب.

ويجب الإشارة إلى أن فكرة السبب، عرفت منذ القانون الروماني، لكن مفهومها اقتصر على مجموع القيود الشكلية المعبرة عن الرضائية، والتي لا يأخذ بها إلا إذا أفرغت في شكل قانوني معين، ثم أخذت معنى الباعث الدافع إلى التعاقد (السبب).

و هذا بفضل الفقهاء الكنسيين، إذ كان لهم الفضل في إرسائها كمبدأ قانوني عام، تأثراً منهم بالإعتبارات الخلقية والأدبية في الدين المسيحي، حيث قرروا أن الوفاء بالوعد واجب حتى في غياب القيود الشكلية، وأن الإخلال به خطيئة.

كما تقتضي الأخلاق أيضاً، حماية المجتمع من بعض الإيرادات المنافية للأخلاق، والتي ترمي إلى تحقيق غرض دافع إلى التقاعد هو سبب العقد، لذا يجب على هذا الأخير أيضاً، أن يكون مشروعاً، وبهذا حل شرط مشروعية السبب محل الشكلية المقيدة لإرادة الأطراف.

وبهذا يكون مفهوم الكنسيين للسبب في العقد؛ هو الباعث الدافع البعيد، أو غير المباشر الذي يريد الأفراد

تحقيقه من وراء العقد، وليس الدافع المباشر كما عرفه الرومان كاستلام المبيع مقابل الثمن مثلاً.

ويرى الفقه أنه يجب عدم فتح المجال أمام لقاضي للبحث في الباعث على التعاقد، لأن الباعث متغير من

شخص لآخر، وعليه البحث فقط في السبب المباشر للعقد، ومنه أعاد فكرة السبب إلى المفهوم الروماني

الجامد، بدل المفهوم الكنسي المرن، وأخذ بهذا القضاء الفرنسي، ولكنه سرعان ما عاد إلى النظرية الكنسية لما

تحققه من حماية حقيقية للمجتمع، وأورد عليها قيدين هما:

1- أن يكون الباعث الرئيسي للتعاقد مشروعاً.

2- أن يكون ضمن دائرة التعاقد، أي أن يكون المتعاقد عالم بعدم مشروعية الباعث الذي دفع المتعاقد الآخر لإبرام العقد.

و بهذا المفهوم رأى جانب كبير من الفقه، أن مفهوم السبب في النظرية التقليدية مكمل لنظرية القضاء، الذي رأى أن لإصطلاح السبب معنيين:

- سبب الإلتزام: وهو الغرض المباشر من الإلتزام.

- وسبب العقد: وهو الباعث الدافع إلى التعاقد.

وبهذا يكون دور السبب في القانون المدني هو: حماية المجتمع بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وبهذا أبرز القضاء وظيفة السبب بوصفه وسيلة فنية لحماية المجتمع من المساوئ المترتبة على إطلاق مبدأ سلطان الإرادة واتجاهه لتحقيق أغراض غير مشروعة.

و لتكريس هذا الهدف في المجال الإداري، عمد القضاء إلى تحديد السبب على نحو موضوعي، فحدد بأنه الحالة الواقعية، أو القانونية السابقة على القرار، والتي تبرر تدخل الإدارة لتحقيق الصالح العام.

وبهذا يكون وجه اختلاف السبب في القضاء المدني عن القضاء الإداري؛ بإعتباره الباعث الدافع إلى التعاقد، أي أن له طابع ذاتي، يجد تفسيره في إعتباره وسيلة لحماية المجتمع من الأغراض غير المشروعة، التي قد تتجه إليها إرادة المتعاقدين، وإن كان القرار الإداري بدوره يهدف لتحقيق الصالح العام، إلا أنه لا يتوقف على مجرد حالة نفسية، أو تصور في ذهن مصدر القرار وإنما هو حالة واقعية، أو موضوعية، تتمثل في صدور القرار استجابة لمتطلبات الحياة العملية- وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً- وعليه فدور السبب واحد في مجال الرقابة القضائية على شرعية العمل الإداري عموماً؛ وهو تقييد الإدارة على نحو يضمن إتجاهها إلى تحقيق الصالح العام كما سبق بيانه، وإن اختلف مضمون وطبيعة السبب في المجال الإداري عنه في المجال المدني؛ باعتباره أن له طبيعة موضوعية تتلاءم وما يتسم به الصالح العام في النشاط الإداري من طابع موضوعي واضح.

و بهذا يظهر دور القضاء الإداري في تحديد فكرة السبب في القرار الإداري، على نحو ما لعبه القضاء المدني بدوره في صياغة نظرية السبب في القانون المدني، وتحديد معالمها حتى وصفت نظريته في هذا الصدد بأنها النظرية الحديثة في السبب.

هذا ونحن بصدد البحث في عيب لسبب كوجه من أوجه الإلغاء في القرار الإداري، واجهتنا بعض الصعوبات منها؛ اختلاف الأخذ به في القضاء المقارن سعة وضيقاً، عمقا وسطحية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة عينات من القضاء المقارن بدراسة بعض الأحكام القضائية بهذا الشأن لبيان موقف القضاء في ذلك، وللوقوف على الجانب التطبيقي والنظري معاً، واستخراج الأحكام الصحيحة، كما كانت صعوباتنا بشكل أكبر عند تطرقنا لموقف القضاء الإداري الجزائري من بعض المسائل محل الدراسة؛ وذلك لقلّة الأحكام القضائية وانعدامها في كثير من الأحيان، وعدم نشرها غالباً إن وجدت، مما اضطرنا إلى تحليل أحكامه

القضائية في المجال الإداري لاستنتاج موقفه منها، وإما لغموض موقفه بعدم التصريح به أو لطرحة بصفة مجملّة وعامة، أو لكونه مشوب بأخطاء تقف عائقاً دون الوصول إلى موقفه الصحيح الواضح.

وما يجب التنبيه إليه في دراستنا لهذا الموضوع، هو الأهمية البالغة التي بات يشكلها من خلال جملة الإشكالات التي أبرزها الواقع العملي والتطبيق القضائي، في سبيل إعلائه لمبدأ المشروعية والتوسيع من نطاقه إلى مجال الملاءمة، وتأكيد كضمانة من ضمانات إحترام مبدأ المشروعية، والتي يرى فيها العديد من الفقه أنها مجال محظور على القاضي، إضافة إلى غموض هذا الموضوع من جهة، وصعوبته لعدم وضوح معالم هذا العيب، وعدم اتفاق الفقهاء حول رأي موحد حوله من جهة أخرى.

وعلى هذا يكون الإشكال الأساسي وموضوع البحث، يدور حول مدى إختصاص وصلاحيّة القاضي الإداري في بسط رقابته على عيب السبب في القرار الإداري باعتبارها ضمانة مهمة لحماية حقوق الافراد؟ أي هل يقتصر على المفهوم التقليدي لمبدأ المشروعية باحترام جملة القواعد القانونية الموضوعة مسبقاً؟ أم يمتد إلى مجال الملاءمة التي تثير إشكالية تدخل القاضي الإداري في سلطات واختصاص الإدارة، وتناسب قراراتها مع الأسباب؟

وعلى أي أساس يمكن له تبرير هذه الرقابة لتتناقضها و مبدأ الفصل بين السلطات؟

إضافة إلى إشكالات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها منها:

- عدم دراية الأفراد بكيفية إثبات هذا العيب، انطلاقاً من قاعدة ثابتة " البينة على المدعي " وواقع يستحيل معه تطبيق هذه القاعدة لإحتفاظ الإدارة بأدلة ومستندات الإثبات؟.

- وهل أن عبء الإثبات يقع على عاتقهم؟.

- وما هي الضمانات المقررة لصالح الفرد اتقاء مخالفة الإدارة لهذا الركن؟.

- وما موقف القضاء في حالة ذكر الإدارة لعدة أسباب لقرارها، وثبوت صحة بعضها في حين ثبت عدم صحة البعض الآخر؟، أو بناء قرارها على سبب صوري وإدعائها بوجود سبب حقيقي خفي؟.

هذه الإشكالات وأخرى هي موضوع بحثنا، الذي وفي سبيل الوصول في نهايته إلى الحلول العملية والقانونية الفعالة، مزجنا فيه بين المنهج التحليلي الذي استلزمته الآراء الفقهية لتحليلها فيما يتعلق بمعنى عيب السبب، وشروط صحته، ومدى إستقلاله عن أوجه عدم المشروعية الأخرى، وكذا تحليل الأحكام القضائية الواردة بهذا الصدد.

كما إستخدمنا المنهج المقارن الذي فرضته طبيعة الموضوع للوقوف على موقف القضاء الإداري المقارن، لا سيما منه الفرنسي والمصري، ومقارنته بالقضاء الجزائري بصدد بعض المسائل التي أثارها جدلاً فقهيًا وقضائيًا، والتي لا يزال القضاء الجزائري يفنقر إليها لحدائته من جهة، ولنقص إجتهاادات قضائه الإداري من جهة أخرى.

كما كان إستخدامنا للمنهج التاريخي أمر طبيعي لبيان التطور الذي مر به القضاء الإداري في رقابته لعيب السبب.

ولأجل إيفاء كل جزء من البحث حقه من الدراسة والتحليل قسمناه إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول**: ماهية عيب السبب، ومدى خضوعه للرقابة القضائية، والذي قسمناه بدوره إلى: ماهية عيب السبب في القرار الإداري ومكانته بين أوجه الطعن بالإلغاء كمبحث أول، والحدود التقليدية للرقابة القضائية على عيب السبب في مبحث ثان.

لنتناول في **الفصل الثاني**: تطور الرقابة القضائية على عيب السبب، وعبء إثباته، والذي قسمناه أيضا إلى: الرقابة على أهمية وخطورة السبب كمبحث أول، ثم عبء إثبات عيب السبب في دعوى الإلغاء في مبحث ثاني.

لتكون لنا في الأخير خاتمة بمثابة إجابة على جملة ما طرح في البحث من إشكالات، وبعض ما توصلنا إليه من نتائج، مرفقة ببعض التوصيات فيما يتعلق بالقضاء الجزائري.